﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ [النساء: 135]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا سَبَقَ الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ مَعَ النِّسَاءِ فِي مُعَامَلَتِهِنَّ؛ أُتْبِعَ بِالْعَدْلِ الْعَامِّ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا

في مناسبَةِ هذه الآيةِ لمَا قبلَهَا وجهانِ:

أَوَّلُهَا: إنَّ اللهَ سُبحانَهُ لَمَّا مَنَعَ النَّاسَ عَن أَن يُقَصِّرُوا عَن طَلَبِ ثَوَابِ الدّنيَا، وأَمَرَهُم أَن يَكُونُوا طَالِبِينَ ثَوَابَ الآخِرَةِ في قولِهِ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [النساء: 134]؛ ذَكَرَ عَقِيبَهُ هَذِهِ الآيَةَ، وَبَيَّنَ أَنَّ كَمَالَ سَعَادَةِ الإنسَانِ في أَن تَكُونَ جميعُ أحوَالِهِ للّه تعالى، فقال سُبحانَهُ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ تَقَدَّمَ في هَذِهِ السُّورَةِ أَمرُ النَّاسِ بالقِسطِ، فقَالَ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، وأمرَهُم بالإشهاد على دَفعِ أَموَالِ اليَتَامَى إِلَيهِم، وأَمَرَهُم بَعدَ ذَلِكَ بِبَذلِ النَّفسِ والمَالِ في سَبِيلِ اللّه، فجاءَت هَذِهِ الآيةُ بمنزِلَةِ التَّأكِيدِ لِكُلِّ مَا جَرَى ذِكْرُهُ في هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الأوامِرِ والنَّواهِي[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿قَوَّٰمِينَ﴾: (قوم) أصلٌ يَدُلُّ على انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ[2]، و(قوّام) صِيغَةُ مبالغةٍ مِن (قَائِمٍ)، والقائمُ بالشّيء هو الكَفِيلُ بِهِ الذي يَأْتِي

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 11/240 - 241.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (قوم).

بِهِ علَى وَجْهِه[1]، وقولُه تعالَى: ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ "أَمْرٌ مِنْهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ بِأَنْ يَكُونُوا مُبَالِغِينَ فِي اخْتِيَارِ الْعَدْلِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْجَوْرِ وَالْمَيْلِ"[2].

2) ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾: (قسط) أَصْلٌ يَدُلُّ على الْعَدْلِ، ومِنْهُ: أَقْسَطَ الرَّجلُ؛ فهو مُقْسِطٌ[3]، أي: عادِلٌ، و"القِسْطُ والإقساطُ: العَدْلُ، يُقَالُ: أقسط الرَّجُلُ يُقسِط إقساطًا؛ إذا عدل وأَتَى بالقسطِ"[4].

3) ﴿غَنِيًّا﴾: (غ ن ي) أَصْلٌ يدُلُّ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْغِنَى: ضدُّ الفَقْرِ، والغَنِيُّ: الذي لا يَحْتَاجُ إلى أحدٍ في شَيْءٍ[5]. والغِنَى: "عَدَمٌ إِلَى الِاحْتِيَاجِ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ مَقُولٌ عَلَيْهِ بِالتَّفَاوُتِ، فَيُعْرَفُ بِالْمُتَعَلِّقِ، كَقَوْلِهِ:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ *** .....

وَيُعْرَفُ بِالْعُرْفِ، يُقَالُ: فُلَانٌ غَنِيٌّ، بِمَعْنَى لَهُ ثَرْوَةٌ يَسْتَطِيعُ بِهَا تَحْصِيلَ حَاجَاتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، فَوِجْدَانُ أُجُورِ الْأُجَرَاءِ غِنًى، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُحْتَاجًا إِلَى الْأُجَرَاءِ؛ لأنّ وِجْدَانَ الْأُجُورِ يَجْعَلُهُ كَغَيْرِ الْمُحْتَاجِ، وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ لَا يَكُونُ إِلَّا للّه تَعَالَى"[6].

4) ﴿فَقِيرًا﴾: (ف ق ر) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ، ومِنْهُ: فقارُ الظَّهْرِ، وتقولُ العربُ: رجلٌ فَقيرٌ مِنَ المالِ؛ إذَا كان لا شَيْءَ لَهُ[7]، وهُوَ "الْمُحْتَاجُ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: افْتَقَرَ إِلَى كَذَا، بِالتَّخْصِيصِ، فَإِذَا قِيلَ: هُوَ فَقِيرٌ؛ فَمَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ: أَنَّهُ كَثِيرُ الِاحْتِيَاجِ إِلَى فَضْلِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْحَاجَةِ؛ لِقِلَّةِ ثَرْوَتِهِ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ فَقِيرٌ فَقْرًا نِسْبِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد ﷺ: 38][8].

5) ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾: الْعَيْنُ وَالدَّالُ وَاللَّامُ أَصْلَانِ كَالْمُتَضَادَّيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءٍ،

(1) الواحدي، البسيط: 7/140.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 11/241.
(3) الجوهري، الصحاح، وابن فارس، مقاييس اللغة: (قسط).
(4) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/117.
(5) الجوهري، الصحاح: (غنى)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (غني)، وابن منظور، لسان العرب: (غنا).
(6) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/227.
(7) الجوهريّ، الصحاح، وابن فارس، مقاييس اللغة: (فقر).
(8) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/227.

وَالْآخَرُ: يَدُلُّ عَلَى اعْوِجَاجٍ[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ معناهُ: "أَنْ تَعْدِلُوا عَن إِقَامَتِهَا لِمَن تُؤَدُّونهَا لهُ أو عَلَيْهِ"[2]. وجمهورُ أهل التَّفسيرِ على أنّ قولَهُ تعالَى: ﴿أَن تَعْدِلُواْ﴾ مِنَ العُدُولِ؛ وهُوَ المَيْلُ والجَوْرُ[3].

6) ﴿تَلْوُۥٓاْ﴾: (لوي) أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِمَالَةٍ لِلشَّيْءِ، يُقَالُ: لَوَى يَدَهُ يَلْوِيهَا، وَلَوَى بِرَأْسِهِ؛ إذا أَمَالَهُ[4]، وهُوَ مِن اللّيّ في الشّهادَةِ والمَيْلِ إِلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ[5]، والمرادُ: (تَحْرِيفُ الكَلَامِ، أَيْ: تَلْوُوا عَنِ الحُكْمِ بالعَدْلِ، أو عَنِ الشّهادة بالحقِّ، أو تُعْرِضُوا عن صاحِبِ الحقِّ، أو عَنِ المَشْهُود لَهُ بالحَقِّ)[6].

7) ﴿تُعْرِضُواْ﴾: (عرض) أصل يدلّ على العرضِ الذي يخالف الطول، ومِنهُ قولهم: أعرضْتُ عَنِ الْأَمْرِ، وأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ؛ أي: صدَّ عَنْهُ وولّاه عرضَه[7]. والْإِعْرَاضُ في قوله تعالى: ﴿تُعْرِضُواْ﴾ يُرادُ به "الِامْتِنَاعُ مِنَ الْقَضَاءِ وَمِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، وَالْمُمَاطَلَةُ فِي الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْحَقِّ"[8].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

التّجرد عن كلّ حظ وهوى لإقامة العدالة

يا أيُّها الذين آمَنُوا باللّه واتَّبَعُوا رَسُولَهُ ﷺ، كُونُوا قَائِمِين بالعَدْلِ في جميعِ أَحْوَالِكُمْ، مُؤَدِّين الشّهادةَ بالْحَقِّ مع كلّ أحدٍ، ولَو اقْتَضَى ذلكَ أن تُقِرُّوا على أنفُسِكُم بالحَقِّ أو علَى وَالِدِيكُم أَوِ الْأَقْرَبِينَ مِنْكُمْ، وَلَا تُرَاعُوا الغَنِيَّ لِغِنَاهُ، ولا الفَقِيرَ رَحْمَةً لَهُ بزعْمِكُمْ، بَلِ اشْهَدُوا بالحقِّ على مَن كَانَ، فاللّه سُبحانَهُ أَوْلَى بِالْفَقِيرِ والغَنِيِّ مِنْكُمْ وأَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمَا، فلا تَتَّبِعُوا الأَهْوَاءَ في شَهَادَتِكُم؛ لِئَلَّا تَمِيلُوا عنِ الحقّ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (عدل).
(2) السّمين، عمدة الحفاظ: (عدل).
(3) الواحدي، التفسير البسيط: 7/142.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (لوي)، والرّاغب، المفردات: (لوى).
(5) ابن قتيبة، غريب القرآن، ص: 118.
(6) الواحدي، التفسير البسيط: 7/142، والبَغَويّ، معالم التّنزيل: 1/712، والنّيسابوري، إيجاز البيان: 1/257، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/102، وابن جزي، التسهيل: 1/213.
(7) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (عرض).
(8) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/228.

فِيهَا، وإن حَرَّفْتُمُ الشّهادَةَ بِأَدَائِهَا على غَيْرِ وَجْهِهَا، أو أَعْرَضْتُم عَن أَدَائِهَا؛ فإنَّ اللّه تعالَى كان بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا[1]، وهذه الآيةُ قد جمعَتْ أَصْلَي التَّحاكُم: القضَاء والشَّهادَة[2].

❁ الْإِيْضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالْبَلَاغِيُّ:

نُكْتَةُ النِّدَاءِ بِـ (يَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾:

عَظَمَةُ اللهِ ﷻ وَعَظَمَةُ خِطَابِهِ

جَاء التَّعْبِيرُ فِي النِّداءِ بـ (يَا) في قَوْلِ اللّه تَعَالَى: ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، وهي أَكْثَرُ حُرُوفِ النِّدَاءِ اسْتِعْمَالًا، وهُي أَصْلُ حُرُوفِ النِّدَاءِ، وإذا حُذِف حَرْفُ النِّدَاءِ لَا يُقَدَّرُ غَيْرُ (يا) وَلِكَوْنِهِ أَصْلًا مُشْتَرَكًا لِنِدَاءِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

ونداءُ اللّه سبحانه لعبادِهِ بـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾ نِدَاءٌ مِنَ الخالِقِ إلى المَخْلُوقِ؛ فَحقيقٌ أَنْ يَكُونَ بأداةِ النِّداء التي لِلْبَعِيدِ.

وَفِي التَّعبير بأداة النِّداء لِلْبَعِيد نِكاتٌ:

أُولَاهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَمَا مَعَهُ مِنْ ضَمَائِرِ الْجَمْعِ يُؤْذِنُ بِأَنَّ الْحَادِثَةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ.

ثَانيها: افْتِتَاحُ الْخِطَابِ بِالنِّدَاءِ لِلِاهْتِمَامِ بِمَا سَيُلْقَى إِلَى الْمُخَاطَبِينَ قَصْدًا لِإِحْضَارِ الذِّهْنِ لِوَعْيِ مَا سَيُقَالُ لَهُمْ، فَنَزَّلَ الْحَاضِرَ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ، فَطَلَبَ حُضُورَهُ بِحَرْفِ النِّدَاءِ الْمَوْضُوعِ لِطَلَبِ الْإِقْبَالِ.

ثالثها: عِظَمُ شأن جواب النِّداءِ؛ وهو الأمر بالعدلِ وإقامَةِ الشَّهادَةِ على وَجْهِهَا والبُعْدِ عَن كِتْمَانِهَا.

والنِّداءُ بِـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾ فيه ضَرْبٌ مِنْ تَقْوِيةِ النِّداءِ، وَوَجْهُ ذلكَ: أَنَّ (أَيّ) لا يُفْهَمُ المرادُ مِنْهَا إلَّا باسمٍ بعدَهَا يُزِيلُ غُموضَهَا، فجاء

(1) ابن سعدي، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 208، وجماعة من العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم: 1/100.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/225.

بالاسم الموصول منادى بعدها، وَجُعِلَ طَرِيقُ تَعْرِيفِ الْمُنَادَى طَرِيقَ الْمَوْصُولِيَّةِ لِمَا تُؤْذِنُ بِهِ الصِّلَةُ مِنَ الِاسْتِعْدَادِ لِامْتِثَالِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ اللّٰه تَعَالَى، لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَصُّ صِفَاتِهِمْ تِلْقَاءَ أَوَامِرِ اللّٰه تَعَالَى وفي هذا انتقالٌ مِنَ الْإِبْهَامِ إلى الْإِيضَاحِ والْبَيَانِ، وفي هذا نَوْعُ تَوْكِيدٍ.

وفي اقترانِهِ بِـ (ها) التَّنبيهِ: زيادةٌ في التَّوكيدِ؛ إِذِ النِّداءُ في الأَصْلِ يُرادُ به التَّنبيهُ.

بَلَاغَةُ التَّعْبِيرِ بِالنِّدَاءِ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

في النِّـــدَاءِ بِصِفَةِ الْإِيـمَانِ إِيـذَانٌ بِمَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ، وَفِيهِ مِـنَ الـلَّـذَّةِ مَا يُخَـفِّـفُ مَشَقَّةَ الطَّاعَةِ

افتُتِحَتْ هذه الآيةُ بالنِّداءِ، فقالَ جلّ شَأْنُهُ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، وجاء المُنادى بهذا الوصفِ إيذانًا منه ﷻ على أَنَّ الْمَوْصُوفِينَ بِهَذِهِ الصِّلَةِ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَتَقَبَّلُوا مَا سَيُؤْمَرُونَ بِهِ، بما يليه من مشقّةِ التّكليفِ، فيكونُ النّداءُ بعنوانِ الإيمانِ تخفيفًا لمشقّةِ الطّاعةِ، والمعنى: ليكُنْ إيمانُكم مقتضيًا مِنْكُمُ المبالغَةَ والاجتهَادَ فِي الْقِيَامِ بالعَدْلِ والِاسْتِقَامَةِ[1].

وكيفما قلَّبت كتابَ اللّه تعالَى فستجدُ أنّ النّداءَ بهذا الوصفِ يكُونُ تخصيصا بالمؤمنين وتذكيرا لهم بعهد الإيمان وما يقتضيه من صبر على مشقّةِ التّكليفِ، ولذا أُعْقِبَ بالأمْرِ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾، وهُو تكليفٌ شديدٌ، كما قال العارفُونَ: لذّةُ النّداءِ خفّفتْ مشقّةَ الطّاعةِ.

نُكْتَةُ حَذْفِ مُتَعَلَّقِ الْإِيمَانِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾:

حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ مُسْتَقِرَّةٌ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ مُقِرُّونَ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ

حُذِفَ متعلَّقُ الفعلِ ﴿ءَامَنُواْ﴾ من قول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وهو الْمُؤْمَنُ بِهِ، وفي ذلك مَسْلَكَانِ:

أحدُهما: ظهورُ أفرادِ المؤمَنِ به؛ وذلك لأنَّ لِلْإِيمَانِ حقيقةً شرعيَّةً معروفةً، فإذا أُطْلِقَ لفظُهُ؛ انصرَفَ الذِّهْنُ إلى تلكَ الحقيقةِ، من غَيْرِ احتياجٍ إلى التَّنصيص على الْمُتَعَلَّقِ.

(1) القاسمي، محاسن التأويل: 3/368.

والآخر: إرادَةُ العمُوم؛ وذلك لأنَّ حَذْفَ المعمول مؤذِنٌ بالْعُمُوم، والمعنى: آمَنُوا بجميع ما يجبُ الإيمانُ به شَرْعًا.

ويصحُّ إرادةُ الوجهين معًا؛ لعدم التَّنافي بينَهُما؛ فمعنى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: الذين جاؤوا بالإيمانِ المشهورةِ دِلَالتُهُ، المَعْرُوفَةِ أفرادُهُ؛ وهي كلُّ ما يَجِبُ الإيمَانُ بِهِ شَرْعًا.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾:

قولُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: جاء خَبَرُ كان بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ؛ للدِّلَالَةِ على الْأَمْرِ بتَكْرَارِ الْقِيَامِ وَدَوَامِهِ[1]، فَـ "صِيغَةُ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ دَالَّةٌ عَلَى الكَثْرَةِ الْمُرَادِ لَازِمُهَا، وهُوَ عَدَمُ الإخلَالِ بِهَذَا القِيَامِ في حَالٍ مِنَ الأَحوَالِ"[2]، فلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ جَوْرٌ مَا[3]؛ وذَلِكَ ممّا زادَ التّكليفَ مشقّةً، فلم يَرِدِ النَّظْمُ القرآنيُّ: (كُونُوا قَائِمِينَ بالقِسْطِ)، أَيْ: مُقْتَضَى إيمَانِكم الْمُبَالَغَةُ والاجتهادُ في القيامِ بالعَدْلِ والاسْتِقَامةِ؛ إذْ بِهِ انْتِظامُ أَمْرِ الدّارَيْنِ الْمُوجِبِ لثَوَابِهما[4].

وُجُوبُ لُزُومِ الْعَدْلِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْقِيَامِ بِهِ

وفي التَّعبير بالجَمْعِ إيماءٌ إلى ضَرُورةِ التَّعاونِ والتَّآزُرِ، وفيه معنَى التَّوزيعِ؛ لأنَّ الخطَابَ للذينَ آمنُوا وهُمْ جَمْعٌ، فكانَ في جَمْعِ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ دِلَالَةٌ على أن كلَّ واحدٍ مَأْمُورٌ بالعَدْلِ؛ لأنَّ مقابلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ آحَادًا.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْقِسْطِ دُونَ الْعَدْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾:

وقعَ التَّعبيرُ بلفظ القِسْطِ دُونَ العَدْلِ في قولِهِ تعالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾؛ لأنَّ لفظَ القِسطِ مختصٌّ في الدِّلَالَةِ عَلى العَدلِ

الْقِسْطُ أَخَصُّ مِنَ الْعَدْلِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/122، والقُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 5/410، والقنّوجي، فتح البيان: 3/261.

(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/224.

(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/94.

(4) القاسمي، محاسن التأويل: 3/368.

فِي الحُكم، بخِلاف العَدلِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ من ذَلِكَ، فاختِيرَ لكونِهِ الأنسَبَ لسياقِ الآيةِ، وَيَدُلُّ على ذلك تَعْقِيبُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، فهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّرشِيحِ لِلَفْظِ القِسْطِ؛ لكونِ الشَّهَادَةِ مِنْ عَلَائِقِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ[1].

الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِكَوْنِ الشَّهَادَةِ للهِ تَعَالَى

دِلَالَةُ تَكْرَارِ الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾:

تكرَّرَ الخَبَرُ في قولِ اللّه تعالَى: ﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، فإنَّ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ خبرٌ أوَّل، و﴿شُهَدَآءَ﴾ خبرٌ ثانٍ، وكان الخبرُ الثَّاني متمِّمًا لِلأمْرِ بالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ، وذلك لأنَّ الحكمَ بالعَدْلِ لا يَكْمُلُ حتَّى تكونَ الشَّهادةُ للّه خالصَةً لوجهِهِ.

عِظَمُ شَأْنِ الشَّهَادَةِ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَى تَحْصِيلِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا

نُكْتَةُ تَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ بِكَوْنِهَا لله سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾:

قُيِّدَتِ الشَّهادةُ بكونِها للّه تعالى في قولِهِ جلَّ شَأْنُهُ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾؛ تذكيرًا لَهُمْ بِعَظَمَتِهِ ﷻ، تَعْظِيمًا لأمرِ العَدْلِ، وأنَّهُمْ بحِفْظِهِمْ لهُ يكُونونَ مِن شُهَدَاءِ اللّه تعالَى[2]، وفي هذا إِنْهَاضٌ لَهُمْ وإِلْهَابٌ لِتَحْصِيلِ الْإِخْلَاصِ، وفِيهِ بَيَانٌ عِظَمِ الشَّهادَةِ.

الشَّهَادَةُ قَوْلٌ، وَالْقِيَامُ بِالْقِسْطِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ

سِرُّ تَقْدِيمِ الْأَمْرِ بِالْقِسْطِ عَلَى جَعْلِ الشَّهَادَةِ لله تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾:

قُدِّمَ الْأَمْرُ بِالْقِسْطِ عَلَى جَعْلِ الشَّهَادَةِ للّه سُبحانَهُ في قولِهِ ﷻ: ﴿*يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾؛ لوجهَيْنِ:

أحدُهمَا: أنّ القِيَامَ بِالقِسطِ أَعَمُّ، والشّهَادَةَ أَخَصُّ.

والآخَرُ: أَنَّ القِيَامَ بِالقِسْطِ فِعلٌ وقَولٌ، والشّهَادَةَ قَولٌ فَقَط[3].

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/225.
(2) الرّاغب، تفسير الراغب: 4/192.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/94.

تَوْجِيهُ الْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾:

دِقَّــةُ الْـبَـيَـانِ الْقُرْآنِيِّ فِي انْتِقَاءِ مَـرَاتِـبِ الْأَلْـفَـاظِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا

قالَ اللّٰه تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، وقال في موضعٍ آخرَ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: 8]، فرُوعِيَ في آية النِّساءِ لفظُ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾، فناسبهُ اقترانُهُ ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾، ورُعِيَ في المائدة الاسم الأحسن؛ فقُدِّمَ[1].

وذكر ابن الزُّبير: أنَّ آيةَ النِّساء سيقتْ مع آياتٍ فيهَا الأَمْرُ بالعَدْلِ والقِسْطِ، كما في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء: 123]، وقال بعدَها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾، ثم توالت الآيات على هذا المعنى، فكان الأنسب تقديم قوله: ﴿بِٱلْقِسْطِ﴾.

بخلاف آية المائدة؛ فإنَّ قبلها الأمرُ بالطَّهارة، ثم أمر اللّٰه تعالى بتذكُّر نِعَمِهِ على عبادِهِ والوقوفِ مع ما عهدِ به سُبحانه إليهم، وأمر بتقواهُ، فكان الأنسب أن يَرِدَ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾، ثمَّ أتبعَ ذلك بما بُنِيَ عليه من الشهادةِ بالقسْطِ[2].

سِرُّ التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ كِـلَاهُـمَـا طَـرِيـقٌ لِإِقَامَةِ الْحُقُوقِ

الإقرارُ: هُوَ إضَافَةُ الإنْسَانِ لغيرِهِ شيئًا على نفسِهِ، وهو عكسُ الشَّهادَةِ؛ فإنَّها إضافَةُ الإنسَانِ شيئًا لغَيْرِهِ على غيرِهِ، وتخالِفُهُمَا الدَّعْوَى؛ فهي إضافةُ الإنسَانِ شيئًا لنفسِهِ على غيرِهِ[3]، ففي قولِ

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/61.
(2) ابن الزبير، ملاك التأويل: 1/111.
(3) ابن عثيمين، الشَّرح الممتع، 15/473.

اللّه تعالَى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ ذِكرٌ للإقرَارِ بلفظِ الشَّهادَةِ؛ وإنَّما عُبِّر عن الإقرارِ بكونِهِ شهادةً لأحدِ وجهين:

أوَّلُهما: اشتراكُ الإقْرَار والشَّهادَةِ في كونِهما سبيلًا لإقامَةِ الْحُقُوقِ، فأمَرَ اللّه تعالى المؤمنَ أن يَشْهَدَ على نفسه بالحقّ؛ بأنّ يُقِرّ على نَفْسِه، وسُمِّيَ شهادةً لكونِهِ موجبًا لِلْحَقّ عَلَيْهِ، ولأنّ الإقرَارَ في مَعْنَى الشّهادَةِ عَلَيْهَا بِإِلْزَامِ الحَقِّ لَهَا[1]. "فكأنّه قيل: ولو كان لأحدٍ عَلَيْكُم حَقّ فَأَقِرّوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِكُم"[2].

والآخَرُ: أن يكون ذلك تَغْلِيبًا؛ إذْ قد ذُكِرَ مع الأنفُسِ الوالدَانِ والأقرَبُون، فقال سُبحانه: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِـ﴿وَلَوْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾:

جاءَ التَّعبيرُ بـ ﴿وَلَوْ﴾ في قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ لكونِ الغالبِ في شهادَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُقِيمُها؛ وذلكَ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ العَبْدُ مِنْ مُحَابَاةِ نَفْسِهِ وَمُرَاعَاتِهَا؛ فلأجْلِ ذلك نُصَّ على هذهِ الحالِ ونُبِّهَ عليهَا[3]، فإنَّ المَرْءَ إذَا أقَامَ الحقَّ على نفسِهِ؛ فهو لِإقامَةِ الحقِّ عَلَى غيرِه أقدَرُ.

وُجُوبُ إِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي جَمِيعِ مَا يُشْهَدُ فِيهِ

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ ﴿عَلَىٰٓ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾:

المعنى المركزي لحرفِ الجرِّ (عَلَى): هو الاستعلاءُ، وهنا جاءت للاستعلاء المجازي الذي يفيد وجوب فعل الشيء في قَوْلِهِ تعالَى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ مشعرٌ بأنَّ

مَشَقَّةُ الْإِقْرَارِ عَلَى النَّفْسِ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهَا

(1) الرّاغب، تفسير الراغب: 4/191، والزمخشري، الكشاف: 1/575، والخازن، لباب التأويل: 1/437.
(2) الواحدي، التَّفسير البسيط: 7/140، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/122 - 123، والرازي، مفاتيح الغيب: 11/241، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/102، وأبو حيّان، البحر المحيط: 4/94.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/94 - 95.

متعلَّقَهُ فيه شدَّةٌ وكُلفةٌ عَلَى الْمَجْرُورِ بِهِ، والمعْنَى: "وَلَوْ كَانَ قَضَاءُ الْقَاضِي مِنْكُمْ وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ مِنْكُمْ بِمَا فِيهِ ضُرٌّ وَكَرَاهَةٌ لِلْقَاضِي والشّاهِدِ، وَهَذَا أَقْصَى مَا يُبَالِغُ عَلَيْهِ فِي الشِّدَّةِ وَالْأَذَى؛ لأنّ أَشَقَّ شَيْءٍ عَلَى الْمَرْءِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَذًى وَضُرٍّ فِي ذَاتِهِ"[1]، فأفادَ حَرْفُ الاسْتِعْلَاءِ أنَّ الشّهادَةَ علَى النَّفْسِ واجِبَةٌ وإنْ لَحِقَهَا ضرَرٌ بالشَّاهِدِ وكانَتْ وَبَالًا عَلَى نفسِهِ في ظاهِرِ الحالِ[2].

بَلَاغَةُ إِيجَازِ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

مِنَ التَّفَنُّنِ فِي الْقَوْلِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِمَقْصُودِهِ

الجارُّ والمَجْرُورُ ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ في قَوْلِهِ جلّ شَأْنُهُ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلّق بِمَحذُوفٍ، والتَّقدير: (وَلَوْ كانَتِ الشَّهَادَةُ على أَنْفُسِكُم أو آبائكُم أو أَقَارِبِكُم)[3]، فحُذِفَتْ كانَ مع اسمِهَا، وهذا الحذفُ بعد (لَوْ) كَثِيرٌ في لغةِ العربِ، ومنهُ: ائْتِنِي بِتَمْرٍ وَلَوْ حَشَفًا، أَيْ: ولَوْ كَانَ التَّمْرُ حَشَفًا[4].

في قوله سُبحانَهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ حذْفٌ آخَرُ - على بعض آراء أهل العلم - وهو حذفُ جوابِ (لَوْ)، والتَّقدير: ولو كانتِ الشَّهادةُ على أنفسِكُمْ؛ فاشهَدُوا بِهَا. لوجبت الشهادة عليكم.

والتَّصرُّفُ في الكلامِ بالحذفِ مِن غَيْرِ إِخْلَالٍ بالمعنَى مِنْ بَلِيغِ الْقَوْلِ وأعلاهُ.

بَلَاغَةُ الوصل فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

ذهبَ بَعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ (لو) في مِثلِ هذهِ المواضعِ لا يُقصَد منها الشرطُ، وإنَّما يُقصَدُ منها المُبالغةُ والإتيانُ بالفعلِ على كُلِّ حالٍ، فجَعلَها وصليّةً، كقوله ﷺ: التَمِسْ ولو خاتمًا مِنْ حَديدٍ. والتَّقديرُ: ولو كان المُلتمَسُ خاتمًا... وليس المعنى ههنا للشرطِ وإنما المعنى المبالغة في حَضّ الرّاغبينَ بالزَّواجِ بتَقديمِ هَديةٍ للنّساءِ قبل استحلالِهِنَّ بالزّواج

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/225.
(2) الواحدي، التَّفسير البسيط: 7/140، والنيسابوري، غرائب القرآن: 2/512.
(3) الزمخشري، الكشاف: 1/575.
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/95.

مَهما افتَقَروا وضاقَتْ ذاتُ أيدهِمْ، على أنّ تَقديمَهم شَيئًا أثمَنَ مِنَ الحديدِ أولى إذا كانَ يسرًا.

والذي يَبدو لنا أنّ تذوُّقَ المَعنى بها على أنَّها وصلية يُحلّقُ بخَيالِ المُخاطبِ إلى أبعادٍ كبيرةٍ، فكأنَّهُ يأمُرُ المُؤمنينَ بأداءِ الشَّهادةِ ويَأمرُهُمْ بالعَدلِ وإقامةِ القِسطِ مَهما ثَقلَ الأمرُ عَليهِمْ أو كَلّفَ مِنْ ثمنٍ. قالَ ابنُ عاشورٍ في (لو) في مَوضعٍ ما مِن سورةِ البَقرةِ: "وَ (لَوْ) وَصْلِيَّةٌ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَقْصَى الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ تَفْضِيلِ الْمُشْرِكَةِ، فَالْأَمَةُ الْمُؤْمِنَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا حَتَّى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَوْقِعِ لَوْ الْوَصْلِيَّةِ وَالْوَاوِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالْجُمْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ [الْبَقَرَة: 170]"[1].

والمعنى في سورةِ النِّساءِ على ما قَدّمناهُ في مِنْ قَبلُ وهُو المُبالغةُ المُستفادةُ مِنْ (لو) الوَصليّةِ، فكأنّهُ يقولُ: "وَلَو على قبيلتكم أَوْ وَالِدَيْكُمْ وَقَرَابَتِكُمْ. وَمَوْقِعُ الْمُبَالَغَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ (لَوْ) الْوَصْلِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَنْتَصِرُوا بِمَوَالِيهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ وَيَدْفَعُوا عَنْهُمْ"[2].

نُكْتَةُ التَّدَلِّي فِي تَرْتِيبِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾:

لَا يَجُوزُ أَنْ يَحُولَ دُونَ الْعَدْلِ صِلَاتُ الْقُرْبَى وَالْعَصَبِيَّةِ

جاء اسْتِقْصَاءُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِم في قَوْلِه: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، في منتهَى البلاغةِ والحُسْنِ؛ إذْ بُدِئَ بالأنْفسِ، فقال سُبحانَهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، فإنَّهُ لَا شَيْءَ أَعَزُّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ ثُنِّيَ بِالْوَالِدَيْنِ وَهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَسَبَبُ نَشْأَتِهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِبِرِّهِمَا وَتَعْظِيمِهِمَا، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْأَقْرَبِينَ وَهُمْ مَظِنَّةُ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعَصُّبِ، وَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ قَدْ أُمِرَ بِالْقِسْطِ والشّهَادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْحقِّ، فغيرُهُمْ من الأجَانِبِ أَوْلَى وأَحْرَى[3]، فَتَرْتِيبُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِم جَاءَ علَى طَرِيقَةِ التَّدلِّي.

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 2/362.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/225.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/95، وابن جزي، التسهيل: 1/213، والقنّوجي، فتح البيان: 3/261.

والغرض من ذلكَ الحثُّ والتَّحريضُ عَلَى حِفْظِ الحُقُوقِ في الْأَمْوَالِ وغيرِهَا[1].

سِرُّ التَّنْصِيصِ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾:

وُجُوبُ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ وَلَوْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُقُوقِهِمَا

ظاهِرُ التَّصريحِ بِوُجُوبِ الشَّهادةِ على النَّفْسِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يُغْنِي عن ذِكْرِ الآباءِ والأقْرَبينَ؛ لأنَّه إذا وَجبَتِ الشَّهادةُ على النَّفْسِ؛ فالشَّهادةُ علَى الآباءِ والأقْرَبينِ أَوْلَى بالوجُوبِ، إلَّا أنَّهُ نُصَّ عليهِمَا مِن بابِ الاحْتِرَاسِ؛ لئلَّا يَتوهَّمَ أحدٌ أنَّ إقرارَ العبْدِ على نفسِهِ إنَّما جازَ لكونِهِ حقًّا لهُ، فهو أميرُ نفسِهِ فيه، بخلافِ الآباءِ والأقْرَبينَ؛ فقد يتوهَّمُ عدمَ جوازِ ذلكَ؛ لما يَلْحَقُهُ بسببِ ذلك مِنَ الملامَةِ والمسبَّةِ والمعرَّةِ[2].

فَقَوْلُهُ سُبحانَهُ: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ داخِلٌ في حيّزِ المُبَالَغَةِ بِإِقَامَةِ الشّهادة والإقْرَارِ، ولا عِبْرَةَ بِغَضَبِهِمَا إذَا كانَتِ الشّهَادَةُ عَلَيْهِمَا بِحَقٍّ[3]، فَتَقَعُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ في حَرَجٍ بينَ حقّيْنِ: حَقِّ البِرِّ بالوَالِدَيْنِ، وحقِّ إقامَةِ الشّهادَةِ، فجَاءَ قوله سُبحانَهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ لرفْعِ هذَا الْحَرَجِ، ولبيَانِ أنَّ الشَّهادةَ عليهِمَا لا ينافِي البِرَّ بهِمَا؛ إذِ اللهُ تعالى هو الآمِرُ بالشَّهادةِ عليهما والآمِرُ ببرِّهِمَا، ولا يأْمُرُ اللهُ ﷻ بالأمرَيْنِ المتضادَّيْنِ.

سَبَبُ فَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ **عَمَّا قَبْلَهُ:**

لَا اعْتِبَارَ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ إِلَى حَالِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ

فُصِلَ قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ عمَّا قبلَهُ؛ لوقوعِهِ استئنافًا واقعًا موقعَ العلّةِ لِمَجْمُوعِ الجُملةِ قبلَهُ، وهي قولُهُ سُبحانَهُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ

(1) القُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 7/173.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/226.
(3) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/236.

﴿ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[1]، وفي ذلكَ دَفعٌ للدَّاعِي إلى عَدَمِ إقامةِ الحقِّ في الشّهادةِ؛ فإنّ الدّاعِيَ لذلك أَمْرَانِ: الخوفُ أَوِ الشّفقةُ، فالخوف سَبَبٌ للتّساهُلِ في الشَّهادة على الغَنِيِّ، والشَّفقَةُ داعٍ للتَّغاضِي في الشَّهادَةِ على الفقيرِ.

سَبَبُ اختيار الشرط بـ﴿إن﴾ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾:

اللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بالنَّاسِ مِنْ أَنْفسِهِمْ

استعمَلَ البَيانُ القُرآنيُّ الشَّرطَ بـ ﴿إن﴾ لِما فيها مِنْ عَدمِ القَطعِ والجَزمِ في الحُكمِ الذي بَعدَها، وإنَّما يكونُ استِخدامُها فيما قَدْ يَقعُ وفيما قَدْ لا يَقعُ فَقالَ تعالى: ﴿إِن يَكُنْ﴾، وقَدْ أشارَ أبو حَيّان إلى خُصوصيّةِ الشَّرطِ بـ(إنْ) في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ [الأعراف: 131] فقال: "وَأَتَى الشَّرْطُ بِـ إنْ في إِصَابَةِ السَّيِّئَةِ وَهِيَ لِلْمُمْكِنِ إِبْرَازًا أَنَّ إِصَابَةَ السَّيِّئَةِ مِمَّا قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ وَجْهُهُ رَحْمَةُ اللّه أَوْسَعُ"[2] فلمَّا كانَ اللّه أعلَمُ بِعبادِهِ وما يَكونُ مِنهُمْ، وعَلِمَ بسابِقِ علمِهِ أنَّ مِنهُمْ مَنْ يَحيدُ عَنِ الحَقِّ والقِسطِ عَصبيّةً ومِنهُم غَيرَ ذَلكَ استخدَمَ لذلكَ ما يُفيدُ الشَّيءَ وعَدمَهُ.

نُكْتَةُ إِضْمَارِ اسْمِ كَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾:

اللهُ سُبْحَانَهُ أَرْحَمُ بِالْخَلْقِ وَأَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمْ

في حذفِ اسْمِ (كانَ) من قَوْلِهِ سُبحانَهُ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ توسيعٌ لِلْمُرَادِ؛ ليشملَ كلَّ مَنْ له صِلَةٌ بإقامةِ الشّهادة، والمَعْنَى: إن يكن المشهودُ عليه غنيًّا؛ فلا يُخَافُ مِنْهُ فيُراعَى لأجل غِنَاهُ، وإن يكُنْ المشهودُ عليهِ فقيرًا؛ فلا يُشفقُ عَلَيْهِ فيُراعَى من أجل فقْرِهِ[3]؛ فإنَّ اللّه تعالَى هو الآمِرُ بشهادَةِ الحقِّ علَيْهِم، وهو سُبحانَهُ أعلَمُ بمصالِحِ الخَلْقِ وأرْحَمُ بهِمْ.

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/226.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 5/147.
(3) الواحدي، البسيط: 7/141، والقُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 5/413، والبيضاوي، أنوار التنزيل: 2/102، والعكبري، التبيان: 1/397.

دِلَالَةُ الطِّبَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾:

اسْتِقْصَاءُ الْأَوْصَافِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةٌ لِعُدُولِ الْمَرْءِ عَنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ

بين ﴿غَنِيًّا﴾ و﴿فَقِيرًا﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ طِبَاقٌ، وهو طباقُ إيجابٍ، وله أثرٌ بالغٌ في اسْتِيفَاءِ المَانِعَيْنِ مِنَ الشَّهادةِ بالحقِّ؛ وهُمَا الخَوْفُ والشَّفَقَةُ، فإنَّهُ لَمَّا اسْتُقْصِيَ جَمِيعُ ما يُشْهَدُ عليه، بالنَّصِّ على النَّفسِ والوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ؛ اسْتُقْصِيَ بالطِّباقِ الصِّفَاتُ التي هِيَ مظنّةُ لِعُدولِ المَرْءِ عَن إقامة الحقِّ.

وَذكر سُبحانَهُ صِفَتَي الفَقْرِ والْغِنَى لِنَهْيِ الشُّهَداءِ عَنِ التَّأَثُّرِ بأَحْوَالِ مَن يُشهَدُ عَلَيْهِ، والتّقديرُ: (إن يَكُن المشهودُ عَلَيْهِ غَنِيًّا فلا يمنَعُ الشّهادةَ عليه لغِنَاه طلبًا لرِضَاه، أو فَقيرا فلا يَمْنَعُهَا ترحّمًا عليْهِ)[1]، فَلَمَّا أَبْطَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي قَبْلَهَا التَّأَثُّرَ لِلْحَمِيَّةِ؛ أبطَلَتْ هذه الآيَةُ التَّأَثُّرَ بِالْمَظَاهِرِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَثُّرِ بِأَحْوَالِ المشْهُودِ عَلَيْهِ[2].

نُكْتَةُ إِيجَازِ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾:

وُجُوبُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَتَحْرِيمُ كَتْمِهَا

﴿إِن﴾ في قوله سُبحانَهُ ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ شرطيَّةٌ، وجوابُ الشَّرطِ محذوفٌ، والتّقدير: (إن يَكُنِ المَشْهُودُ عليه غنيًّا؛ فلا تَمْتَنِعْ مِنَ الشّهادةِ تَعْظِيمًا له، وإن كان فقيرًا؛ فلا تَمْتَنِعْ من الشّهادة عَلَيْهِ إشفاقًا عَلَيْهِ؛ فإنّ اللّه أَوْلَى بالغنيّ والفقير)[3]، وفي حذفِ جوابِ الشّرطِ إيمَاءٌ إلى أنّه لا يَنْبَغِي أن يكُونَ الامتناعُ عن الشّهادةِ كائنًا في واقعِ النّاسِ، فكانَ حَذْفُهُ مِنَ اللَّفْظِ إشعَارًا بِتَحَتُّمِ إعدَامِهِ في الوَاقِعِ.

نُكْتَةُ إِقَامَةِ دَلِيلِ الْجَوَابِ مُقَامَ الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾:

لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ الْعِبَادِ صَارِفًا عَنْ إِقَامَةِ الْحَقِّ

قولُ اللّه تَعَالَى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ لا يَصِحّ أن يكُونَ جَوَابًا للشّرطِ في قَوْلِهِ سُبحانَهُ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾؛ لكونِ الشّرطِ سيقَ

(1) النسفي، مدارك التنزيل: 1/404، وابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/61.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/226.
(3) ابن جزي، التسهيل: 1/213.

لِإيجَابِ الشّهادَةِ علَى الصِّنفَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، فقولهُ تعالَى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ ليس جوابَ الشَّرْط، وإنَّما هو دليلٌ على الجَوابِ وعِلَّةٌ لَهُ، والتَّقدير: إن يكُن غنيًّا أو فقيرًا؛ فلا تَهْتَمُّوا لأمرِهِمَا حالَ التَّقاضِي؛ إذْ إنَّ اللّه تعالى أَوْلَى بالنَّظَرِ في حالِهِمَا، والواجب عليهم النَّظَرُ إلى ما كُلِّفْتُمْ به وهو الحقُّ[1].

نُكْتَةُ دلالة الضمير العائد على المثنى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾:

الضميرَ في "بهما" ليس عائدًا على الغني والفقير المذكورين أولًا، بل على جنسَيْ الغني والفقير المدلولِ عليهما بالمذكورَيْن، تقديرُه: وإنْ يكنِ المشهودُ عليه غنيًا أو فقيرًا فليشهد عليه، فاللّه أَوْلى بجنسَي الغني والفقير، ويَدُلُّ على هذا قراءة أُبَيّ: (فاللّه أَوْلى بهم) أي بالأغنياء والفقراءِ مراعاةً للجنس"[2].

دِلَالَةُ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾:

جاءَ دليلُ الجوابِ – وهو قولُه تَعَالَى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ – معبَّرًا عنه بالجملةِ الاسْمِيَّةِ؛ للدِّلالةِ على ثُبُوتِ هذه الْأَوْلَوِيَّةِ واسْتِمْرَارِهَا مِنَ اللّه تعالَى لعبادِه بِمَا يُغنِيهِمْ عن نظْرَةِ العبَادِ لَهُمْ خوفًا مِنْهُمْ أو عليهِمْ.

دَوَامُ عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ فِي الْخَلْقِ وَالشَّرْعِ

دِلَالَةُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ:

الْأمرُ بالعدْلِ في صدْرِ الآيةِ ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ يستلزمُ النَّهْيَ عن الجَوْرِ والظُّلْمِ؛ لِمَا عُلِمَ من أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ يستَلْزِمُ النَّهْيَ عَن ضدِّه، فقولُهُ سُبحانه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ﴾ تصريحٌ بذلكَ المفهوم، ونكْتَةُ هذا التَّصريح: بيانُ السَّببِ الحاملِ على تَرْكِ إقامةِ العدلِ والدّافع له، وفيه إيماءٌ إلى أنَّ الهَوَى وكَراهِيَّةَ العَدْلِ قَرِينَانِ؛ ولهذا لَمَّا أَمَرَ اللّه سُبحانَهُ بالقِيَامِ بالعَدْلِ وَبالشَّهَادَةِ لِقصْدِ

مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ اتِّبَاعُ الْهَوَى

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/227.
(2) السمين، الدر المصون: 4/116.

مَرْضَاةِ اللّه تعالَى؛ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى[1]، ولَمّا قالَ: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ (فَرَّعَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾، فَجَعَلَ الْمَيْلَ نَحْوَ الْمَوَالِي وَالْأَقَارِبِ مِنَ الْهَوَى، وَالنَّظَرَ إِلَى الْفَقْرِ وَالْغِنَى مِنَ الْهَوَى)[2].

دِلَالَةُ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾:

الْحَذْفُ طَرِيقٌ لِتَوْسِيعِ الْمَعَانِي وَتَكْثِيرِهَا

جاءَ التَّركيبُ في قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾ مُحْتَمِلًا لمعانٍ عدّةٍ؛ إذْ يجُوزُ أن يكونَ في الْكَلَام حذفٌ، والتَّقديرُ: فلا تتّبعُوا الهَوَى، واتّقُوا ألاّ تعدِلُوا، ويكون النَّهْيُ دليلًا على الأمرِ المحذوفِ.

ويحْتَمِلُ أن يكُونَ المصدرُ المؤوّلُ مفعولًا لأجله، ويكونُ التّقديرُ: فلا تتّبعُوا الهوى كَرَاهِيَّةَ العدلِ، أو: اتركُوا الهَوَى لأجلِ تحقيقِ العَدْلِ، أو انتهُوا خوفَ أن تجُوروا أو محبّةَ أن تُقْسِطُوا[3]، وهذا المصدرُ وقعَ تعليلًا للنّهي.

ولا تعارُضَ بين هذه التَّقديرَاتِ، بل إنَّ احتمالَ التَّركيبِ القرآنيِّ لهَا يُفيدُ توسيعَ المَعَاني مع وجازَةِ اللّفظ.

دِلَالَةُ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾:

الْأَمْرُ بِالْعَدْلِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ضِدِّهِ عَامٌّ لِكُلِّ الْعِبَادِ

الأصلُ في الخِطَابِ أن يكونَ لمعيَّنٍ، والخطابُ في قولِه: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ لا يُرادُ به قومٌ معيَّنُونَ، وإنَّما المرادُ به عمومُ العِبَادِ، فيكون الخِطَابُ خرجَ عن أصلِهِ في إرادةِ المعيَّنِ قصدًا لإفادَةِ الشُّمولِ.

والآيةُ تشمَلُ "القضاءَ والشَّهادةَ، والتَّوسُّطَ بين النَّاسِ، وكلّ إنسان مأخوذٌ بأنْ يَعْدِلَ"[4].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/96.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/227.
(3) الواحدي، البسيط: 7/142، والرّاغب، تفسير الراغب: 4/191، وابن عطية، المحرر الوجيز: 2/123، والنيسابوري، غرائب القرآن: 2/512، والثعالبي، الجواهر الحسان: 2/315 - 316.
(4) الثعالبي، الجواهر الحسان: 2/316، وابن جزي، التسهيل: 1/213.

نُكْتَةُ حَذْفِ مُتَعَلَّقِ الْفِعْلَيْنِ ﴿تَلْوُۥا۟﴾ وَ﴿تُعْرِضُوا۟﴾:

شُمُولُ النَّهْيِ لِكُلِّ مَيْلٍ عَنِ الْحَقِّ

حُذِفَ متعلّق الفعْلَيْنِ ﴿تَلْوُۥا۟﴾ و﴿تُعْرِضُوا۟﴾ لإفادَةِ العُموم؛ إذْ إنَّ حذفَ المتعلَّقِ مؤذِنٌ بذلك، فيكون صالحًا لتَقْدِيرِ متعلّقه المَحْذُوفِ مَجْرُورًا بِـ (عَن)، أو مجرورًا بِـ (علَى)، فَيَشْمَلُ مَعَانِيَ العُدُولِ عن الحقِّ في الحُكْم، والعدولِ عن الصّدقِ في الشّهادةِ، أو التّثاقلِ في تَمْكِينِ المُحِقِّ من حقِّه، وأداءِ الشّهادةِ لطالِبِهَا.

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِجُمْلَةِ الشَّرْطِ وَنُكْتَةُ حَذْفِ جَوَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَلْوُۥا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى عَهْدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَمَنْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ

قولُ اللّه جلّ وعلا: ﴿وَإِن تَلْوُۥا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ جملةٌ شرطيَّةٌ يُرادُ بها التَّهديدُ، وصيغَتْ بصورةِ التّعليقِ، لإبرازِهَا في صورةِ العَقْدِ، فمن أَخَلَّ بالشَّرطِ فلَوَى أو أعرضَ؛ فإنَّ جزاءَهُ ثابتٌ مُسْتَمِرٌ بما دلَّ عليه جوابُ الشّرطِ المَحْذوفُ؛ إذِ التَّقدير: يعاقبُكُم على ذلك؛ لأنَّ اللّه كان بما تعلَمُون خَبِيرًا[1].

التَّهْدِيدُ بِالْمُبْهَمِ أَشَدُّ فِي الْوَعِيدِ؛ إِذْ إِنَّ النَّفْسَ تَذْهَبُ فِي تَصَوُّرِهِ كُلَّ مَذْهَبٍ

وحُذِفَ جواب الشّرط؛ لما في حذفه في سياق التَّهديد من زيادةٍ في الوعيدِ؛ حيث إنّ التّهديد بالمُبْهَمِ الذي يخفَى على المخاطَبِ يجعل النَّفس تؤوِّله بأنواعٍ من السّوء كثيرةٍ، فتستدعي صورًا متعدِّدةً من العذاب، فيتحقّق التّهديد بأتمّ صُورةٍ.

نُكْتَةُ إِقَامَةِ دَلِيلِ جَوَابِ الشَّرْطِ مُقَامَ جَوَابِ الشَّرْطِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَلْوُۥا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

أَيُّ الشَّهَادَةِ أَوِ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ

قولُ اللّه تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ليسَ هُوَ جوابَ الشّرطِ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، وإنَّما هُوَ دَلِيلٌ على الْجَوَابِ المَحْذُوف، والتَّقديرُ: وإن تلْوُوا أن تعرضُوا يُعَاقِبْكُم؛ لأنَّ اللّه سُبحانَهُ كان بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا[2]، وإنَّمَا حُذِفَ الجوابُ وسِيقَ

(1) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/236.
(2) الصّاوي، حاشية الصّاوي: 1/236.

الْإِخْبَارُ بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى دَليلًا عليهِ؛ لِتأكيدِ مَا جَاءَ الشّرطُ لِأَجْلِهِ - وَهُوَ التّهْدِيدُ - وَالْمُبَالغَةُ فِيهِ.

بَلَاغَةُ الْكِنَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الْعِبَادِ يَقْتَضِي مُجَازَاتَهُمْ عَلَيْهَا

الجملةُ في قولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ إخبارٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بأنّه يَعْلَمُ جميعَ مَا يَفْعَلُونَ، وهو لفظٌ يُرادُ به لازِمُ هذا العِلْمِ يومَ القِيَامَةِ؛ وهو المجازاةُ على هذه الأعمالِ[1]، فالجملة خرجَتْ مخرجَ الكنايةِ عن الوعيدِ والتَّهديد؛ إذِ الخبيرُ بفاعلِ الشَّرِّ والسُّوءِ وهو قديرٌ، لَا يُعْجِزُهُ أَنْ يعاقبَهُ عَلَى ذَلِكَ[2].

فكَان في إتْبَاعِ جُمْلَةِ الشّرطِ بهذِهِ الجُمْلَةِ زيادةٌ في التّهديدِ والْوَعِيدِ.

فِي التَّعْبِيرِ بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ تَقْوِيَةٌ لِلْمَعْنَى وَتَأْكِيدٌ لَهُ، وَإِشْعَارٌ بِقُوَّةِ التَّهْدِيدِ

وعُبِّرَ عن هذا الوعيدِ بالجملةِ الاسميَّةِ إشعارًا بِثُبُوتِ عِلْمِهِ ﷻ ودوامِهِ، وتَقْوِيَةً لِلْخَبَرِ؛ إعْلَامًا بقوّةِ عِلْمِهِ علَى وَجْهِ الحَقِيقَةِ.

وفي تصديرِ الجملةِ بـ (إنَّ) تقويةٌ لهذا المعنَى.

سِرُّ تَعْرِيفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِالْعَلَمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

مُنَاسَبَةُ اسْمِ (اللهِ) لِمَقَامَاتِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ لِتَضَمُّنِهِ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ وَالْجَمَالِ

عُرِّفَ المسنَدُ إليه بالعلميَّةِ، فجيءَ بالاسمِ الأحسَنِ ﴿ٱللَّهَ﴾ مِنْ قولِهِ تعالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؛ لِمَا يتضمَّنُهُ الاسمُ الأحسنُ مِن صفاتِ الجلالِ والكمَالِ، فالتَّعبيرُ به أبلَغُ في التَّهديدِ وتأكيدِ الوَعيدِ، وإدخالِ الرَّهبَةِ في قلوبِ المخاطَبِينَ، فضلا عمّا يفيدُهُ استخدامُ العلمِ مِنَ قَصرٍ واختِصاصٍ.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ عَنْ مُتَعَلَّقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِالِاسْمِ الْمَوْصُولِ (مَا) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

(مَا) في ﴿بِمَا﴾ مِنْ قولِ اللهِ جَلّ شأنُهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

(1) الخازن، لباب التأويل: 1/437، وابن جزي، التسهيل: 1/213.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 5/228.

عُمُومُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِأَخْوَالِ الْعِبَادِ وَأَعْمَالِهِمْ

خَبِيرًا﴾ اسمٌ موصولٌ، ووقعَ التَّعبيرُ بِهِ لإفادَةِ العمولِ والشُّمولِ، فعِلْمُهُ سُبحانَهُ متعلّقٌ بجميعِ أعمالِ العبَادِ، ومِنْ جُملَتِهَا مَا تقدَّمَ ذِكْرُ ما له صِلَةٌ بتحريفِ الشَّهادةِ والإعراضِ عَنْهَا[1]، فلا يَخْفَى عَلَيْهِ مِمَّا عَمِلُوا شيءٌ.

دِلَالَةُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

دِقَّةُ عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَشِدَّةُ إِحَاطَتِهِ بِأَعْمَالِ عِبَادِهِ

والبَاءُ في قولِهِ تعالَى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ دالَّةٌ على الملابَسَةِ، وذلك مُفيدٌ أنَّ علْمَهُ سُبحانَهُ مُتلبِّسٌ بِمَا عَمِلُوا؛ إيماءً على دقَّةِ علْمِهِ، وشِدّتِهِ في الإحاطَةِ بِمَا اجْتَرَحُوا.

دِلَالَةُ تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

عَظَمَةُ الْعَدْلِ وَعُلُوُّ مَكَانَتِهِ

قُدِّمَ معمولُ الخبرِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ على الخبَرِ في قوله سُبحانَهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، والأَصْلُ: (كانَ خَبيرًا بِمَا تَعْمَلُونَ)؛ لإرادَةِ الاهتمامِ لا لإرادَةِ التَّخصيصِ، فإنَّ علمَهُ سُبحانَهُ يشمَلُ كلَّ معلومٍ وليس مختصًّا بأعمالِ العبَادِ.

ووجهُ الاهتمامِ كونُ السِّياقِ في بيانِ شأنِ لَيِّ الحقِّ والإعراضِ عن الإقرارِ بِهِ أو الشَّهادَةِ عليهِ، وهي مِنْ جُملةِ أعمالِ العبادِ، وفي ذلك إيماءٌ إلى تعظيمِ العَدْلِ وإعلاءِ مَكَانَتِهِ.

كما أنَّ في التَّقديمِ مراعاةً للتَّناسُبِ اللَّفْظِيِّ لأواخِرِ الآيِ؛ إذْ لو جرَى الكلامُ على أصلِهِ في التَّرتيبِ؛ لفاتَ هذا التَّناسُبُ.

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِـ﴿كَانَ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

ثُبُوتُ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى أَزَلًا وَأَبَدًا

في التَّعبيرِ بـ﴿كَانَ﴾ في قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ إِشْعَارٌ بأنَّ اتِّصافَهُ تعالى بالعِلْمِ دائمٌ ثابتٌ في الأزَلِ، ويُقوِّي تأكُّدَهُ وثبوتَهُ مجيءُ الفعْلِ بصيغَةِ المَاضِي.

(1) أبو السعود، إرشاد العَقْل السّليم: 2/242.

وإذا أُكِّدَ العلمُ ههنا؛ تأكَّدَ ما سيقَت الجملةُ لأجلِه وهو التَّهديدُ والوَعيدُ.

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِين الماضي ﴿كَانَ﴾ والْمُضَارِعِ ﴿تَعْمَلُونَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

الـلـه يعلم بسابق علمه أعمالَ البشر وما يقترفون من عمل

جاء التعبير القرآني بالجملة الاسمية الكبرى التي وقع خبرها جملة فعلية فعلها ماض للدلالة على الماضي الزمني الذي يفيده الفعل الناقص (كان) بصيغة الماضي، وليقطع شكّ المتشككين وتردد المترددين أكّده بـ(إنّ) وهو بذلك يخبرنا أن الله سبحانه يعلم من الأزل ما تعملون من عمل.

وجاءَ الفعلُ ﴿تَعْمَلُونَ﴾ مِنْ قَوْلِه سُبحانَهُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ بصيغةِ المُضارِعِ لإفادة التَّجدُّدِ الاستمراريِّ؛ إذْ إنَّ أفعالَ العبادِ ليسَتْ منقطِعةً، وإنَّما تصدُرُ مِنْهُم الأعمالُ المقصودَةُ حالًا بعدَ حالٍ، ومن جُملة أعمالهم ما له صِلَةٌ بما سيقَتْ الآيةُ لَهُ، وهو الشَّهادَةُ وتوابِعُها؛ فإنَّها متجدِّدَةٌ في العبادِ؛ فهم يشهدُونَ، ويَلْوُون الحقَّ، ويُعرضُونَ؛ فكانَ التَّعبيرُ بالفعلِ المُضَارِعِ أَنْسَبَ للتّعبير عَن هذه الأحوَالِ.

سِرُّ إِيثَارِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ الْخَبِيرِ دُونَ الْعَلِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾:

اسْمُ اللهِ تَعَالَى (الْخَبِيرُ) أَخَصُّ مِنِ اسْمِهِ (الْعَلِيمِ)؛ إِذِ الْخَبِيرُ الْعَالِمُ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ

أُوثِرَ التَّعبير باسمِهِ تعالَى (الخَبير) في قولِهِ جلَّ وعلَا: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ دونَ اسمِهِ (العليم)؛ لأنَّ "الخُبْرَ هو العلمُ بِكُنْهِ المَعْلُومَات على حقائِقِهَا، ففِيهِ معْنًى زائدٌ على الْعِلْمِ... و(خَبِيرٌ) من قَوْلِكَ: خَبَرْتُ الشّيءَ؛ إذا عرفْتَهُ مبالغَةً"[1]، فدلّ اسمُ (الْخَبِيرِ) على الْمُبَالَغَةِ فِي العِلْمِ؛ لأنّه يتعلّق بالمعرفَةِ الدَّقِيقَةِ،

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 93.

والخبيرُ أيضًا هو العالِمُ ببواطنِ الأمورِ، وهذا أنسَبُ لسياقِ التَّهديد والوعيدِ.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

الْقِسْط وَالْعَدْل:

الفرقُ بين القِسْطِ والعدْلِ مِنْ وجهين:

الْقِسْطُ أَخَصُّ مِنَ الْعَدْلِ مُطْلَقًا؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْعَدْلِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ فِي الْحُكْمِ

أحدهما: أنَّ الْقِسْطَ هُو العَدْلُ البيِّنُ الظّاهِرُ، ومِنْهُ سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ الْمِكْيَالِ والميزَانِ: قِسْطًا؛ لكونِهِ يُصوِّرُ العدْلَ حتَّى يُرَى ظاهرًا، بخلافِ العَدْلِ فقد يكون خفيًّا[1].

والآخَرُ: أنَّ القِسطَ مختصٌّ في الدِّلَالَةِ عَلى العَدلِ في الحُكمِ، بخِلاف العَدلِ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِن ذَلِكَ.

ومن هذين الوَجْهَيْنِ يتبيَّنَ أنَّ القِسْطَ أخصُّ مطلقًا من العَدْلِ، فكلُّ قِسْطٍ عدلٌ، وليس كلُّ عدلٍ قِسْطًا.

ومن هُنا أوثرَ لفظُ القِسْطِ في قوله سُبحانه: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾؛ لكون القِسْطِ مختصًّا بالعَدلِ في الحُكمِ، وهو أنسبُ لمقامِ ذِكْرِ الشَّهادةِ، ولِيَكُونَ العدلُ مُحَقَّقًا على وجه الظّهورِ.

الْخَبِير وَالْعَلِيم:

اسْمُ اللهِ الْخَبِيرِ أَخَصُّ مِن اسْمِهِ الْعَلِيمِ؛ لِكَوْنِ الْخُبْرِ أَخَصَّ مِنَ الْعِلْمِ

اسمُ اللّه الخَبير أخصُّ من اسمِهِ العليم؛ وذلك أنَّ العليم يدلُّ على الْعلم المطلق فَقَط، بخلافِ الخَبيرِ؛ فإنَّهُ يدلُّ على عِلْمِهِ ببواطنِ الْأُمُورِ[2]، والخُبْرُ هو العلمُ بِكُنْهِ المَعْلُومِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَكانَ فيهِ مَعْنًى زائدٌ على مطلَقِ الْعِلْمِ.

إذ إن الخبير هو العالم بالخبر والمطّلع على حقيقته، الذي لا تخفى عليه خافية، والخبر هو الكلام الذي يفيد به المتكلم السامع

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 234، والرازي، مفاتيح الغيب: 9/485.
(2) أبو حامد الغزالي، المقصد الأسنى، ص: 41.

واقعة من الواقعات، فلمّا كان البيان القرآنيّ يتحدَّثُ عن أفعالكم التي حدَثت منكم أيها الناس استخدم لتلك الدلالة اسم اللّه الخبير الذي لا يخفى عليه شيء مما جرحتموه آناء الليل وأطراف النهار فإذا علمتم ذاك فلا تكتموا الشهادة في الدنيا لأنَّ اللّه يعلمها ويحاسبكم عليها في الآخرة. وهو الأنسبُ لِسياق التّهديد والْوَعِيدِ.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»